

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/أ)
بمساحة ١,٧٤ فدان بما يعادل (٢٧٢٩٦,٨٨ م^٢)
الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / أبو الحسن أحمد يوسف أحمد
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد / أبو الحسن أحمد يوسف أحمد لقطعة الأرض
رقم (٤ / أ) بمساحة (١,٧٤ فدان) بما يعادل (٢٧٢٩٦,٨٨ م^٢) الواقعة بالحوض
رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛
وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢١٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ لاستصدار القرار
الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عالىة ؛
وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٢٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ المرفق به لوحات
المشروع والمستندات والتعهدات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٩٢٦٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ المرفق به لوحات المشروع بعد
المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٢٠٢٦٦) بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أبو الحسن أحمد يوسف أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ / أ) بمساحة (١,٧٤ فدان) بما يعادل ٢٧٢٩٦,٨٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣ والمنتية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ / أ) بمساحة (١,٧٤ فدان) بما يعادل ٢٧٢٩٦,٨٨ م^٢ (سبعة آلاف ومائتان وستة وتسعون متراً مربعاً و ٨٨/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أبو الحسن أحمد يوسف أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد على النحو الوارد بالمادة (١١) من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٦

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ أ٤)

الواقعة بالحوض رقم ٥ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ١,٧٤ فدان بما يعادل ٢٧٢٩٦,٨٨ م^٢ ،

والمخصصة للسيد / أبو الحسن أحمد يوسف أحمد ،

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٧٢٩٦,٨٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٧٤ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٦٤٨,٤٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٧ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالطور الأرضى (F.P) ١٠٨٧,٥٠ م^٢ بما يعادل ٠,٢٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٧ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠١٧ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٢٢٣,٤٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٩١٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٠٥,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٨٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨١٣,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٩٣٧ فدان وتمثل نسبة (١١,١٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٦٤٨,٤٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٨٧,٥٠ م^٢ بما يعادل ٠,٢٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع المسموح به
١	٤٣١,٥٥	١٤٠,٠٠	٪٣٢,٤٤	فيلات متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٢	٤٣١,٥٥	١٤٠,٠٠	٪٣٢,٤٤	فيلات متصلة	٢	
٣	٤٣١,٦٢	١٤٠,٠٠	٪٣٢,٤٤	فيلات متصلة	٢	
٤	٣٥٣,٠٠	٨٢,٥٠	٪٢٣,٣٧	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٥٣,٠٠	٨٢,٥٠	٪٢٣,٣٧	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٥٣,٠٠	٨٢,٥٠	٪٢٣,٣٧	فيلات منفصلة	١	
٧	٤٣١,٦٢	١٤٠,٠٠	٪٣٢,٤٤	فيلات متصلة	٢	
٨	٤٣١,٥٥	١٤٠,٠٠	٪٣٢,٤٤	فيلات متصلة	٢	
٩	٤٣١,٥٥	١٤٠,٠٠	٪٣٢,٤٤	فيلات متصلة	٢	
الإجمالى	٣٦٤٨,٤٤	١٠٨٧,٥٠			١٥	

الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة الأراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- (د) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى داخل قطعة الأرض ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى ١٥٪ من إجمالى مساحة قطعة الأرض .

(هـ) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح بنسبة (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متر فقط .

(ط) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ي) يتم ترك ردود (٦متر) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فداناً - والكثافة السكانية المحققة ٣٧ شخصاً / فداناً .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية (F.P) م ^٢	النسبة المئوية المستغلة بالمشروع
سكنى	١٠٨٧,٥٠	%١٤,٩٠٤
بوابات وغرفة أمن	٧	%٠,٠٩٦
الاجمالى	١٠٩٤,٥٠	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاّت السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القنولات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط بدور البدرومات لقطع الأرضى السكنية .
- ٢ - يلتزم السيد / أبو الحسن أحمد يوسف أحمد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / أبو الحسن أحمد يوسف أحمد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
اسم المالك / خالد أبو الحسن أحمد

طرف أول
معاون وزير الإسكن
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



صورة التوقيين
أبى الأمير
الملك

مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الموقع

موقع المشروع بالضفة الشمالية

مخطط الموقع العام للمشروع

بيانات الموقع

البيانات	القيمة
المساحة الكلية	50,000
المساحة المخصصة للمباني	11,422
المساحة المخصصة للمساحات الخضراء	21,985
المساحة المخصصة للمساحات المائية	0,795
المساحة المخصصة للمساحات الترفيهية	16,393
المساحة المخصصة للمساحات التجارية	1,000
المساحة المخصصة للمساحات السكنية	1,741
المساحة المخصصة للمساحات الصناعية	7208,88
المساحة المخصصة للمساحات الأخرى	1,741

بيانات الموقع

البيانات	القيمة
المساحة الكلية	14,5013
المساحة المخصصة للمباني	1,081,50
المساحة المخصصة للمساحات الخضراء	0,0167
المساحة المخصصة للمساحات المائية	7
المساحة المخصصة للمساحات الترفيهية	1500,50
المساحة المخصصة للمساحات التجارية	1500,50
المساحة المخصصة للمساحات السكنية	1500,50
المساحة المخصصة للمساحات الصناعية	1500,50
المساحة المخصصة للمساحات الأخرى	1500,50

كشافة الإسكان

